كلام ان ازالة الشوك في الحلفا لا يكون احياء وهو واضح او
حفر بير ماشيه فلا يعد احياء للارض الميتة ووقع فيها
ذلك مالم يبين الملكية فان بينها عد حفرها احياء ومثل بير
الماشية ابير الشفة بان حفرها لشرب الناس وما جرت عادة
اهل المذهب بذكر الاحيا معين وهو القيام بحقوق المسجد
عقب الاحيا الحسي تبعا للمص فقال وجاز بمسجد مثلة
سكنى لرجل تجرد الرجل للعبادة من قيام الليل وتعليم علم
وتعلمه وخرج بالرجل المراة وبتجرد للعبادة الرجل الغير
المتجرد لها فلا يجوز سكناهما فيه لانه تغيير له عما حبس له
بعض وصرح بالكراهة للرجل الغير المتجرد وبالحرمة بالنسبة
للمراة وان تجردت للعبادة لانها تحيض وقد يشتهيها احد
من اهل المسجد فتنقلب العبادة معصية وكل ساقطة لها
لاقطة افاده الخرشي وهو الظاهر من قول شب لا مفهوم لرجل
وكذلك المراة اذا تجردت للعبادة كما في بعض التقارير خلافا
لمن قال البناني الذي صرح به في التوضيح هو المنع للرجل
الغير المتجرد للعبادة ابن الحاجب ولا ينبغي ان يتخذ المسجد
مسكنا الا لمتجرد للعبادة قال في التوضيح الظاهر انه ينبغي هنا
للوجوب لان السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممنوع
لانه تغيير له عما حبس له وعلى الامر هدم المقاصير التي
اتخذ وها في بعض المواضع للسكنى وجاز عقد نكاح بمسجد
اي مجرد ايجاب وقبول بل هو مستحب اه خرشي وعبارة شب
اي مجرد ايجاب وقبول من غير ذكر شروط او نفقة او كسوة
او مهر او تكثير كلام او رفع صوت والا كره واستحب جماعة
عقد النكاح في المسجد وجاز قضاء دين بمسجد اذا كان
يسيرا والا كره ولذا قيد البساطي كلام المص باليسير الذي

يخف

يخف معه الوزن او العد اه شب وفي الخرشي يجوز قضاء
الدين الشرعي في المسجد علي غير وجه التجر والصرف والا
كره وجاز قتل كعقرب وثعبان مما فيه ضرر بمسجد واولى
ما ميتته طاهرة كعقرب ارادته ام لا وجاز قيلولة اي نوم وقت
القايلة لشخص كمسافر ومن لا منزل له بمسجد غير احد
والا كره قال شب عبارة ابن شاس وابن الحاجب اعم ونصها
والنوم نهارا ومطلق النهار اعم من القايلة وقال عج ابن عرفة
وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له وقال الشيخ ابن شاس
وخفف بعض الجلوس في المساجد والنوم فيها نهارا للمقيم ط
والمسافر والمبيت للمار والمنتاب الي ان يرتاد اه والمنتاب
هو المتردد مرة بعد مرة في طلب مسكن يسكنه وقوله الي ان يرتاد
اي يتخذ مسكنا يسكن فيه كما في النهاية وشبه في الجواز
فقال كالضيف اي الاتيان بالطعام للضيف في مسجد غير
المدن حيث لا تقذير ولا تنفيش قال الخرشي يجوز للانسان
ان ينزل في المساجد التي بالبادية الضيفان ويطعمهم
الطعام قال مالك وذلك شان تلك المساجد قال ابن رشد
في هذا دليل على ان الغربا الذين لا يجدون ماوي يجوز لهم
ان ياووا الي المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما اشبه التمر
من الطعام الجاف اه ويحمل الما العذب في المسجد وكان في مسجد
النبي عليه الصلاة والسلام وجاز انا لبول اي اعداده في
المسجد لمن اراد المبيت به ان خاف على نفسه من الخروج
منه ليلا من كسبع ومحارب وسيف بول قال الخرشي وكذلك
يجوز لمن التجا الي المبيت بالمسجد ان يتخذ انا يبول او يتغوط
فيه اذا علم انه اذا خرج منه في الليل لاجل البول او غيره
يفترسه الاسد او غيره وفي بعض النسخ سبعا قبل خروجه

بل يمنع اذا قصد ... سمع ابن القاسم لا احب ... مبيته ...

Copyright King Saud University